المحاضرة الخامسة: صيغ التمويل البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بعرض سلسلة مختلفة من صيغ التمويل، يمكن تقسيم صيغ التمويل للبنوك الإسلامية إلى قسمين، فهناك صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار وصيغ التمويل القائمة على المديونية.

I. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: وتتمثل هذه الصيغ في:

1. المشاركة: يمكن تعريف الشركة في اللغة على أنها الخلط أو الاختلاط ويعرفها الفقهاء المسلمون "بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"، وعلى هذا الأساس يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وبين العميل.

1-1. أقسام شركة: وتنقسم الشركة إلى:

1-1-1. شركة الملك: هي خلط أو اختلاط مالين بحيث يصيران مالا واحد شائعا دون قصد التجارة به للاسترباح، وقد يقصد تكبير المنافع وتقليل الأعباء وهي تنقسم إلى :

أ. شركة الملك الإجبارية: وهي ما تحصل بالميراث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو اختلاط مالين دون إرادة مالكهما).

ب. شركة الملك الاختيارية: وهي تحصل عن طريق خلط مالين متميزين دون قصد المتاجرة للاسترباح.

1-1-2. شركة العقد: عقد يحصل به خلط المالين، أو المال بالعمل، أو العمل بالعمل بقصد الاشتراك في الربح أو الناتج، وهي تنقسم إلى:

أ. شركات الأموال: عقد يحصل به خلط المالين بقصد الاشتراك في الربح وهي تشمل عدة أنواع أهمها:

أ-1. شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتاجران به كلاهما، والربح بينهما على حسب أموالها أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد، وسميت بذلك لأن الشريكين يتساويان في التصرف، ولا يشترط أن تتساوي حصص الشركاء في رأس المال.

أ-2. شركة المفاوضة: هي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين، وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق.

أ-3. شركة الوجوه: هي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يشتريا بجاههما بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددانها، وسميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال، إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل. وتسمى أيضا بشركة الذمم.

ب. شركة الأعمال: هي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح. وتسمى شركة الأعمال، لأن العمل هو الأساس فيما بين الشركاء. وتسمى أيضا شركة (الأبدان أو التقبل أو الصنائع).

ج. شركات بين المال والعمل: عقد يحصل به المال بالعمل بقصد الاشتراك في الربح من أهمهما شركة المضاربة.

1-2. أنواع صيغ المشاركة: تختلف صيغ المشاركة وأنواعها باختلاف مدة كل منهما، حيث يمكن التفرقة بين نوعين:

1-2-1. المشاركة قصيرة الأجل: هذه المشاركات تكون محددة المدة، ويتضمن الاتفاق على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري، أو سنة مالية، أوقيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة، مثل عملية توريد معينة أو عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل ...الخ. وبعد انتهاء المدة، أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها.

1-2-2. المشاركة طويلة الأجل: تعتبر من أهم أنواع المشاركات وهي نوعان:

أ. الشركة الثابتة برأسمال مشترك: يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة، ويتم التحاسب بين البنك وبين العميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء إذا ما كان قائما بإدارة الشركة.

ب. الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: ويطلق عليها البعض اصطلاح (المشاركة التنازلية)، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال، والعميل كشريك ممول بجزء آخر من المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي.

وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات.

2. المضاربة: تعرف المضاربة على أنها " عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا ويسمى صاحب أو رب المال ويقدم الآخر عملا ويسمى العامل أو المضارب. ويهدف هذا العقد إلى تثمير المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين طرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد ويستحق أحد الطرفين شيئا من الربح حتى يستوفي رب المال أصل ماله لأن الربح عند الفقهاء هو الزيادة على رأس المال، وهو ما يعبرون عنه بأن الربح وقاية لرأس المال ". وعلى هذا الأساس يعتبر البنك صاحب المال والعميل صاحب الخبرة أو المضارب.

2-1. أنواع المضاربة: كما تنقسم المضاربة إلى نوعين رئيسيين هما:

2-1-1. المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بأي شرط، خاصة فيما يتعلق بنوع العمل والمكان والزمان، ولا أي تحديد لصفة من يعاملهم المضارب. وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ. المضاربة المطلقة المعتادة: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال، ويطلق تصرفه ليباشر بنفسه تقليب المال المؤتمن عليه في كل ما كان من عادة التجار.

ب. المضاربة المطلقة مع التفويض العام: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال، ويفوض إليه أمر المضاربة بكل ما يراه محققا للغرض ومؤديا إلى الربح من غير تقييد.

ج. المضاربة المطلقة مع الإذن الصريح: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ليضارب به، ويأذن له صراحة ببعض التصرفات الخاصة كالهبة والصدقة، والإقراض من مال المضاربة والاستدانة عليها...إلخ.

2-1-2. المضاربة المقيدة: وهي التي يقوم فيها رب المال بوضع شروط على المضارب خاصة فيما يتعلق بنوع العمل والمكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم.

2-2. صور المضاربة: هناك عدة صور للمضاربة يمكن حصرهم في نوعين هما:

2-2-1. المضاربة الثنائية: ويطلق عليها البعض المضاربة الخاصة حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضا وجدير بالذكر أن لفظ الشخص الواحد ينطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الاعتباريين ومن هنا فإن طرفيها شخصان.

2-2-2. المضاربة الجماعية: ويطلق عليها أيضا مصطلح المضاربة المشتركة المتعددة الأطراف, وهي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

3. المزارعة: تقوم المزارعة أساسا على عقد على الزرع ببعض الخارج منه, وبمعنى آخر أن يقوم المالك بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع.

4. المساقاة (الاستسقاء): وهي من أحد أهم التخريجات التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزارعي, والأصل في المساقاة هو أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر, وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج.

II. صيغ التمويل القائمة على المديونية: ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

1.المرابحة: تعتبر المرابحة من البيوع الإسلامية، هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين هما:

1-1. بيوع الأمانة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي. **وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:**

- **بيع الوضعية:** ثمن البيع أقل من ثمن الشراء.
- **بيع التولية:** ثمن البيع يساوي ثمن الشراء.
- **بيع المرابحة:** ثمن البيع أكثر من ثمن الشراء.

1-2. بيوع المساومة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

وتعرف المرابحة اصطلاحا على أنها " صيغة (مفاعلة) من الربح، وهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول، وصيغ مفاعلة للمشاركة، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، والمرابحة نوع من

أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس (رأس المال) وهو ثمن شراء السلعة أو (التكلفة) وهي ما قامت به السلعة على البائع، ففي بيع المرابحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة ".

أما بالنسبة للبنوك " فتتم عملية البيع بالمرابحة بين البنك وبين عميله بموجب عقد مكتوب يتعين أن تتوفر فيه كافة الشروط الشرعية والضرورية اللازمة لصحة العقود، من حيث الإيجاب والقبول، وأهلية المتعاقدين، وخلوه من الجهالة والغرر، وأن يكون محل البيع أي البضاعة المباعة جائزة شرعا وقانونا ".

ومن صور المرابحة الأكثر شيوعا والمطبقة في البنوك الإسلامية بيع المرابحة بالشراء " ويتم هذا النوع من البيوع بتقدم أحد العملاء الراغبين في شراء السلعة أو بضاعة معينة إلى البنك الإسلامي، ويقوم موظف البنك باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه البضاعة، مثل مواصفاتها، كميتها، مورديها...الخ. ثم يحرر العميل تعهدا بشراء هذه البضاعة من البنك بالثمن الذي يتحصل به البنك عليها مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق على نسبتها أو مبلغها بين البنك والعميل ".

وفي الغالب يتم **تقسيم المرابحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي** الذي تشمله، وهما:

- **المرابحة المحلية:** هي التي يعمل أطرافها في السوق المحلية، ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.

- **المرابحة الدولية:** هي التي تستدعي الاتصال بالأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدولية.

2. الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تأخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أوموصوفة في الذمة أوعمل معلوم. وفيما يتعلق بالإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية أو التقليدية، هي الإجارة على الأعيان من عقارات أو منقولات. وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير، والذي يطبق خاصة على المنقولات أكثر من العقارات. والإيجار يتم تطبيقه في البنوك على صورتين:

2-1. التأجير التشغيلي أو الخدمي: مثل تأجير السيارات والحاجات الإلكترونية وآلات تصوير المستندات ومعدات البناء...الخ، وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها، ولا يكون هناك ارتباط بين عمر الأصل ومدة الإيجار، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر، ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة, ويمكن في هذا النوع أيضا تأجير العقارات.

2-2. التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك الخدمة التمويلية، فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر(البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر ويؤجرها له بعقد غير قابل للإلغاء بعد مضي فترة معينة، وإلا تعرض لعقوبات مالية وتمتد هذه الفترة عادة إلى نهاية الاستهلاك الضريبي للأصل.

3. السلم: ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول من العميل على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين

تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل.

4. الاستصناع: يعتبر عقد الاستصناع من الصيغ الهامة التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع بما له من دور كبير في المساهمة في حل مشكلات المجتمع، ويتمثل في " طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام ...الخ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لا يجوز ". وتجدر الإشارة إلى أن أفضل مجال لتطبيق الاستصناع للبنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة.